

## إحكام الأحكام

قوله إن [ حبس عن مكة الفيل و سلط عليها رسوله وهل فتحت مكة عنوة ؟ ] .  
الأولى : قوله عليه السلام [ إن [ حبس عن مكة الفيل ] هذه الرواية الصحيحة في الحديث و الفيل بالفاء و الياء آخر الحروف و شذ بعض الرواة فقال : الفيل أو القتل و الصحيح الأول وحبسه : حبس أهله الذين جاءوا للقتال في الحرم .  
الثانية : قوله عليه السلام [ و سلط عليها رسوله و المؤمنين ] يستدل به من رأى أن فتح مكة كان عنوة فإن التسليط الذي وقع للرسول : مقابل للحبس الذي وقع للفيل وهو الحبس عن القتال و قد مر ما يتعلق بالقتال بمكة .  
الثالثة : التحريم المشار إليه يجمعه إثبات حرمت تتضمن تعظيم المكان منها : تحريم القتل و تحريم القتل هو ما ذكر في الحديث